

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الخامسة : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه .

الخامسة : قال القاضي في المجرد : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه .

فيكون نصفه مقبوضا تملكا ونصف الشريك أمانة بيده انتهى .

وجزم به في الحاوي الصغير و الرعايتين .

قال في القاعدة الثالثة والأربعين : في المجرد و الفصول : يكون نصف الشريك وديعة عنده

وقال ابن عقيل في الفنون : يكون قبض نصف الشريك عارية مضمونة انتهى .

قلت : لو قيل : إن جار له أن يتصرف ويتصرف : كان عارية وإن لم يتصرف : فوديعة لكان

متجها .

ثم وجدته في القاعدة الثالثة والأربعين حكى كلامه في الفنون فقال : قال ابن عقيل في

فنونه : هو عارية حيث قبضه لينتفع به بلا عوض .

قال صاحب القواعد : وهو صحيح إن كان أذن له في الانتفاع مجانا أما إن طلب منه أجره :

فهي إجارة .

وإن لم يأذن في الانتفاع بل في الحفظ : فوديعة انتهى وفيه نظر .

السادسة : لو قال أحد الشريكين للعبد المشترك : أنت حبس على آخرنا موتا : لم يعتق

بموت الأول منهما ويكون في يد الثاني عارية فإذا مات عتق ذكره القاضي في المجرد .

وذكره في القاعدة الثالثة والأربعين